

المركز القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

جمالية النص القانوني ومعوقات الواقع العملي

The legal center of national authority to protect personal data

The beauty of the legal text and the obstacles of its practical reality

د. عمر سعودي*

جامعة البويرة. مخبر الدولة والإجرام المنظم مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية. الجزائر. a.seoudi@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2023/02/16؛ تاريخ القبول: 2023/05/09؛ تاريخ النشر: 2023/06/05

ملخص:

في إطار التحولات التي تشهدها مهام الدولة في مختلف المجالات، قام المشرع الجزائري بإنشاء "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي" باعتبارها آلية مؤسسية لحماية الحياة الرقمية للأشخاص، والملفت في ذلك أنه قد أطلق عليها وصف السلطة الإدارية المستقلة، وسعيا منها في التحقق من مدى صدقية هذا التكييف، توصلت هذه الورقة إلى أن الوصف الإداري لها ثابت فعلا، أما ذلك المتعلق بالاستقلالية فقد غلب على نصوصه الطابع التزيني للقاعدة القانونية وهو ما سيشكل عائقا حقيقيا في واقعها العملي.

الكلمات المفتاحية: المعطيات الشخصية؛ السلطة؛ الجهاز التنفيذي؛ الاستقلالية؛ الشخصية المعنوية.

Abstract:

In terms of the changes witnessed by the government in all the different fields the Algerian has founded the national authority to protect personal data as it is an institution to protect people's digital life. The notable things is that it was named the description of the independent administrative authority .In its attempt to investigate the credibility of this legislation this paper has concluded that the

administrative description has real Impact. However the independent one was overcome by its embellished texts which will pose a real challenge to its practical reality.

Key words: Personal data; authority; executive body; independence; moral personality

المقدمة:

إذا كان الدور التقليدي للقانون بوجه عام يكمن في ضبط وتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع بغية تحقيق استقرار العلاقات الاجتماعية في بيئة مادية ملموسة، فإن هذا الدور قد تعاضم أكثر فأكثر في هذا العصر الذي تميزه تطورات مذهلة في مجال الابتكارات التكنولوجية، والتي خلقت عالماً افتراضياً لا حدود له، رغم ما قد ينجر عن ذلك من مخاطر على خصوصية البيانات والحياة الخاصة للأفراد.

إن هذه الوضعية قد وضعت مؤسسات الدولة كما المؤسسات الاقتصادية أمام امتحان حقيقي، يتمثل جوهره في إيجاد سبل تحقيق معادلة توازن بين ضرورة رقمنة مختلف القطاعات الإدارية، الاقتصادية، والخدماتية من جهة⁽¹⁾، ومن جهة أخرى تسعى إلى تفعيل دورها في حماية البيانات الشخصية من تأثير التداول غير المشروع، أو من استعمالها في جرائم انتحال الصفة خاصة في المسائل التجارية في إطار منافسة غير شريفة أو لغرض استقطاب أكبر عدد من الزبائن.

وعلى غرار نظرائه في العالم قام المشرع الجزائري في سنة 2018 بسن قانون خاص لحماية تلك المعطيات⁽²⁾، وقد أنشأ ما أطلق عليه تسمية "السلطة الوطنية لحماية

(1) شرعت الجزائر في رقمنة العديد من المجالات ومنها خاصة مجال الاستثمار بغرض تحسين مناخه وتسهيل إجراءات الحصول على الامتيازات راجع في هذا الخصوص المادة 23 من قانون 18-22، مؤرخ في 24-07-2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر، عدد 50، الصادر في 2022.

(2) قانون رقم 07-18، مؤرخ 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34، الصادر في 2018.

-وفي الواقع أن المشرع قد كانت له أعمال تشريعية أخرى قبل صدور هذا القانون كانت تهدف كذلك إلى تحقيق نفس الغرض، ومنها قانون رقم 04-09، مؤرخ في 5 أوت 2004، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47 الصادر في 2009.
- إلى جانب ذلك ذكر المسألة في التعديل الدستوري لسنة 2016.

المعطيات ذات الطابع الشخصي " كإطار مؤسساتي لحماية الحياة الرقمية للشخص المعني، ولقد شد انتباهنا الوصف أو التكييف الذي أطلقه المشرع على هذه المؤسسة عند جعلها سلطة إدارية مستقلة تمثيا وتحولات الدولة في مختلف المجالات السياسية الاقتصادية والاجتماعية.

من هذا المنطلق تسعى هذه الورقة إلى البحث في طبيعة المركز القانوني لهذه السلطة، فهل أحاطاها المشرع فعلا بضمانات قانونية تكفل لها الانسجام المطلوب كي تتمتع في نفس الوقت بالوصف الإداري والاستقلالية عند ممارسة المهام المنوط بها، أم أن الأمر ليعدو أن يكون مجرد نصوص غلب عليها الطابع التزيني للقاعدة القانونية؟

ويتعين علينا للإجابة عن هذه الإشكالية تأكيد ثبوت الطابع الإداري لهذه السلطة من خلال الوقوف على مختلف الدلالات المتضمنة في الوصف الإداري لها، ومن هيكلتها الإدارية (المبحث الأول) ثم تحليل الأدلة الممكنة لإثبات هشاشة استقلاليتها سواء كان ذلك من الجانب العضوي أو من الجانب الوظيفي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ثبوت الطابع الإداري للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يتجلى بوضوح ثبوت الطابع الإداري من صحة هذا التكييف، بالرغم من أن ذلك لم يكن متماشيا بصفة دقيقة مع المعايير التي أقرها مجلس الدولة الفرنسي في تقريره بخصوص السلطات الإدارية المستقلة (المطلب الأول)، فضلا عن ذلك فإن الوصف الإداري قد تدعمت حجية ووضوحه بتزويد هذه السلطة بأمانة تنفيذية، وكذا من حيث إقراره ضرورة إنشاء ومسك سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صحة الوصف الإداري للسلطة

لا توجد مفارقة بين التكييف القانوني لهذه السلطة من حيث كونها سلطة إدارية، في واقعها العملي وهذا واضح من دلالات مصطلحي السلطة والإدارية (الفرع الأول)، مقارنة بالمعايير التي حددها مجلس الدولة الفرنسي، حيث يبدو أن هذه السلطة منسجمة وبشكل مقبول مع تلك المعايير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دلالات الوصف الإداري للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

هذه السلطة هي جهاز جديد أوجده المشرع⁽¹⁾ على شاكلة السلطات الإدارية المستقلة التي تنشط في القطاع الاقتصادي والمالي، وقد سميت في صلب النص " السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، وبالنظر إلى الدور الذي ينتظر من هذه السلطة أن تؤديه في تجسيد أهداف القانون المشار إليه أعلاه، يتعين الوقوف عند بعض المصطلحات المكون لهذا المركز القانوني لاستخلاص الدلالات التي يحملها كل منها، ولكن قبل ذلك لبأس التذكير بمفهوم السلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة لتسهيل فهم مدى تطابق وضعها القانوني مع ما هو معروف في التجارب التشريعية المقارنة ومنها التجربة التشريعية الفرنسية.

فمن خلال تسميتها مباشرة يظهر وجود تأثير مصطلحي الإداري والاستقلالية على المصطلح الأول أي السلطة، فهذه الأخيرة هي نتيجة حتمية لهما فبالمفهوم العضوي يعني أن هذه السلطة هي مؤسسة من مؤسسات الدولة، وبالمفهوم السياسي يعني أنها تتمتع بسمو وقوة تأثير، فهي بالتالي إدارية بمعنى أنها جهاز أو مصلحة أو مجموعة مصالح وجدت لتنفيذ سياسات عامة، ومن هذا المنطلق فإن الوصف الإداري لهذه السلطة لا يمكن المجادلة حوله فهو ثابت قياساً برأي مجلس الدولة الفرنسي وفقاً لما ورد في التقرير الصادر عنه في سنة 2001 والمتعلق بالسلطات الإدارية المستقلة، وقد كان إنشاءها ضرورياً لتقوية دولة القانون⁽²⁾.

إن اختيار المشرع لمصطلح "السلطة" بدل غيره من المصطلحات قد أبرز فعلاً وبقوة الطابع الإداري لها، إلا أن هذا يبدو في رأينا، مجرد تزيين لإضفاء صفة الجمالية على القاعدة القانونية، وتضخيم ظاهري لواجهة هذه السلطة؛ لأنه لا يوجد في قانون 07-18 ما يدل على تمتع هذه السلطة بصلاحيات "السلطة التنظيمية"، في جانبها المتعلق بصلاحيات سن قواعد معيارية لضبط مجال النشاط، حيث يقتصر مجالها التنظيمي في إصدار بعض القرارات الفردية كال تصريح والترخيص بالمعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

(1) المادة 22 من قانون رقم 07-18.

(2) MILON (Pauline), « Le développement du rôle des autorités administratives indépendantes pour la protection des droits et libertés. Réflexion à partir de l'exemple de l'autorité de la concurrence de la Nouvelle -Calédonie. », Revue juridique de la Sorbonne, N 2, Paris, 2020, p7. (p-p 6-46)

بل إن الدستور نفسه قد حولها حصراً لرئيس الجمهورية⁽¹⁾، بعدما كان يتقاسمها مناصفة مع الوزير الأول قبل إجراء التعديل الدستوري في 2020 ومقارنة بالقانون الفرنسي فإن لجنة الإعلام الآلي والحريات قد حولها المشرع صراحة ممارسة السلطة التنظيمية في مجال تخصصها⁽²⁾، كما أن مصطلح السلطة ورغم تداوله الواسع في المنظومات القانونية وتوسع استعمالته مركزياً ولا مركزياً، إلا أنها تبقى كلمة مرتبطة تقليدياً بالمؤسسات الدستورية أو السلطات الأساسية الثلاث المكونة لنظام الحكم في الدولة، وهنا نقصد السلطات التشريعية، التنفيذية، والقضائية.

الفرع الثاني: تطابق مقبول للوصف الإداري للسلطة مع المعايير المحددة من قبل مجلس الدولة الفرنسي

يتعين إذن فحص مدى تطابق وجود هذه السلطة مع معايير مجلس الدولة الفرنسي⁽³⁾. من حيث وجود قانون منشئ لها (أولاً)، ومن حيث مدى تمتعها بشخصية قانونية (ثانياً)، ثم من حيث مدى تمسكها بطابعها الإداري (رابعاً).

إذن على ضوء الأعمال الفقهية وتقرير مجلس الدولة في فرنسا، فإن هذه السلطة كي يصدق عليها ذلك الوصف يجب أن تستجيب لأربع معايير وفقاً لملي⁽⁴⁾.

(1) المادتان 91 و 112 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، الصادر في 2020.

بالنظر إلى النظرية العامة للسلطات الإدارية المستقلة فإن الأستاذ (DEBBASCH Charles) عند شرحه لمفهوم المجلس الأعلى للسمعي البصري في فرنسا، يعتقد أن مصطلح السلطة يعني أنها مزودة بسلسلة من الاختصاصات كتمتعها باختصاصات تنظيمية، سلطة اتخاذ القرارات، وصلاحيه إصدار استشارات. راجع:

JONGEN François, « *Le conseil supérieure de L'audiovisuel, Autorité administrative indépendante* », article parue sur <http://uclouvain.be>, vue le 01-11-2022 à 10-30, p 26 (p-p 17-37)

(2) Article 21 de la loi N° 78-17, du 6 janvier 1978, relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés JORF du 07-01-1978.

(3) ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Berti édition, Alger, 2006, p98.

Voir aussi ? Conseil d'état, rapport Tom1, « *les autorités administratives indépendantes : évaluation d'un objet juridique non identifier* », disponible sur : <http://www.senat.fr>, vue le 21-08-2022 à 11 h :00

(4) ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Berti édition, Alger, 2006, p98.

أولا بالنسبة للمعيار المتعلق بوجود القانون المنشئ للسلطة: فهذا شرط متوفر بطبيعة الحال، فالقانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، هو قانون مستوفي لشروط إصداره وقد مر بكافة الإجراءات التي تتطلبها العملية بدا بمناقشته على مستوى البرلمان إلى غاية التوقيع عليه من طرف رئيس الجمهورية.

ثانيا: بخصوص المعيار المرتبط بالشخصية المعنوية:

فبحسب تقرير مجلس الدولة الفرنسي فمبدئيا ليس ضروري أن تتمتع السلطة الإدارية المستقلة بشخصية معنوية، فيحين أن المشرع الجزائري في المادة 22 قد جعل لهذه السلطة شخصية معنوية، واستقلال مالي وإداري، تمنا هنا الذمة المالية التي يفترض أن تكون مستقلة عن الميزانية الخاصة برئاسة الجمهورية، والتي هي ملحقة بها، وأهلية التقاضي أمام مجلس الدولة⁽¹⁾، حيث نستشف من إدماج مثل هذه الدعاوى في الاختصاص النوعي لهذا المجلس دليلا إضافيا على ثبوت وواقعية الوصف الإداري لها، وبالتالي في هذا الجانب أحسن المشرع صنعا في جعلها مؤهلة للتقاضي لضمان العدالة والشفافية في أعمالها.

ثالثا بخصوص استبعاد الطابع القضائي للسلطة والتمسك بطابعها الإداري

بالنظر أولا إلى نص المادة 22 السالفة الذكر فالمشرع قد أطلق الوصف الإداري على هذه السلطة صراحة، ويظهر ذلك أيضا من خلال الاختصاصات التأديبية المخولة لها، فحقيقة يتجلى منها بوضوح الطابع الإداري كما هي واردة في نص المادة 46⁽²⁾.

Voir aussi ? Conseil d'état, rapport Tom1, « les autorités administratives indépendantes : évaluation d'un objet juridique non identifier. », disponible sur : <http://www.senat.fr>, vue le 21-08-2022 à 11 h :00

(1) المادة 46 من قانون 07-18 تنص صراحة على قابلية قرارات السلطة للطعن فيها أمام مجلس الدولة. ونشير هنا إلى ضرورة تعديل هذه المادة لتكون متوافقة مع مستحدثات قانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من حيث أن هذه السلطة بالنظر إلى طابعها المركزي ووفقا لهذا التعديل فإن المحكمة الإدارية للاستئناف الكائنة في الجزائر العاصمة هي المختصة بالنظر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعيتها كدرجة أولى للتقاضي ولييس مجلس الدولة كما كان عليه الأمر سابقا، لما كان يفصل بصفة ابتدائية نهائية. راجع في هذا الخصوص: المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13، مؤرخ في 12-07-2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48 الصادر في 2022.

(2) من هذه العقوبات توجيه إنذارات، إعذارات، أو سحب مؤقت لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو سحب نهائي لوصل التصريح أو الترخيص.

أما بالنسبة لتسمية السلطة فهذا يعني أن هذه الهيئة ليست جهازا استشاريا أوكلت لها مهام إصدار استشارات، توصيات، آراء أو فتاوى في موضوع المعطيات الشخصية، بمعنى أنها سلطة إدارية بإمكانها اتخاذ قرارات فردية توجي بوجود أو توفر مظاهر السلطة العامة على أعمالها، وفي هذا الخصوص وقياسا بالمركز القانوني لمجلس المنافسة، وبرأي الأستاذ الدكتور زوايمية رشيد فإن المجلس بهذا الوصف يعني أنه يتمتع بصلاحيات القوة العامة، وقد أوكله المشرع بمهمة ذات مصلحة عامة تتمثل في احترام التدابير التشريعية للمنافسة⁽¹⁾، وبالتالي وبالمقارنة مع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي فإن هذه الأخيرة كذلك تتمتع بصلاحيات مشابهة يمكن أن تكتسي بها مظهرا من مظاهر السلطة العامة خاصة في حالات مخالفة المسؤول عن معالجة البيانات الشخصية لأحكام القانون⁽²⁾.

يتأثر الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة بكون أن هذه السلطات تحوز على اختصاصات قمعية شبيهة بتلك التي تحكم بها الجهات القضائية، وهذا ما جعل بعض الفقه يعتبر أن ذلك ما هو إلا تعبير عن محاولة إجراء لامركزية للنظام القضائي⁽³⁾، ليجعل ذلك موقف الفقه من التكييف القانوني للسلطات الإدارية المستقلة دائما محل نقاش، وفي حالة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فإن التمسك بالطابع الإداري لها قد يتأثر بوجود 3 قضاة ضمن تشكيلتها، فما سر تواجدهم فيها إن لم يكن الغرض منه هو إصدار أحكام وعقوبات؟

فهنا فعلا وبالرجوع إلى نص المادة 47 من القانون المذكور أنفا، نجد أن السلطة لها صلاحية توقيع عقوبة مالية في شكل غرامة قدرها 500.000 (دج) في حالة أخطاء ارتكبتها كل مسؤول عن المعالجة الالكترونية للمعطيات⁽⁴⁾، وهذه العقوبات تشبه تلك التي تحكم بها الجهات القضائية، فهذه السلطة إذن تحوز على اختصاصات قمعية وهي من قبيل الاختصاص الأصيل بالجهات القضائية، وهذا بدوره يطرح إشكالات في هذا التكييف مشابهة

(1) ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, édition Belkeise, Alger 2012, p31.

(2) براهيمي (عبد الرزاق) – بلماحي (زين العابدين)، " طبيعة استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09 عدد 01، 2022، ص691.

(3) Voir ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économiqueop.cit, p99.

(4) المادة 47 من قانون رقم 0-18.

تلك التي يطرحها التكييف القانوني للسلطات الإدارية في المجال الاقتصادي⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تدعيم الطابع الإداري للسلطة بأجهزة وأدوات من قبيل ما تتمتع به الهيئات الإدارية التقليدية

إضافة إلى الدلالات التي تحملها معاني أوصاف السلطة والإدارية، فإن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي قد تم تزويدها بأمانة تنفيذية لمساعدتها على تنظيم أعمالها الإدارية الروتينية (الفرع الأول)، مع إنشاء سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأمانة التنفيذية للسلطة

إن تزويد السلطة الوطنية بمصالح إدارية داخلية لتنظيم وظيفتها الإدارية من شأنه إبراز الطابع الإداري بصورة أكثر وضوح وبشكل يتوافق والوصف القانوني الذي أطلقه المشرع عليها، ففي هذا المنظور قام بتزويدها بأمانة تنفيذية يكون على رأسها أمين تنفيذي ومستخدمين⁽²⁾، وهذا يعد من قبيل الأطر الإدارية أو الوسائل التنظيمية التي تتمتع بها مختلف الإدارات العمومية⁽³⁾، وقد أحال المشرع الشروط والكيفيات التي يتم بموجبها تطبيق هذا الإجراء إلى التنظيم، وإذا تأكدت فرضية اعتماد السلطة التنفيذية لنفس الهرم الإداري المعمول به لدى نظيرتها الفرنسية، فإنه من المحتمل أن تتشكل الأمانة التنفيذية مستقبلا عند إنشاءها من مجموعة من مديريات على غرار مديرية المرافقة القانونية، مديرية حماية الحقوق والجزاءات، مديرية التكنولوجيات والاختراع، مديرية العلاقات مع السلطات العامة، ومديرية للإدارة والمالية.

ولكن الملاحظ أن السلطة التنفيذية قد تأخرت أولا في إصدار المرسوم المتضمن

(1) مثلا أن تمتع مجلس المنافسة بصلاحيات إدارية وأخرى قمعية قد خلف فعلا تساؤلات حول الطبيعة القانونية لهذا التكييف راجع في ذلك:

ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, op.cit, pp30-31.

(2) المادة 27 من قانون 07-18.

(3) الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة يجعلها أقرب وأكثر اتصال إلى الحقل الإداري مقارنة بقررها أو اتصالها بالحقلين القضائي والتشريعي، وقياسا بهذه الفكرة يمكن القول أن ذات الأمر ينطبق أيضا على السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ولفهم هذا الربط بينها وبين عموم ما يفترض في مجمل هذه السلطات راجع: JONGEN François, op.cit, pp26-27.

لتشكيلة السلطة لعهدتها الأولى، ولم يحدث ذلك إلا بعد قرابة 4 سنوات أي في شهر ماي من عام 2022⁽¹⁾، ولم يتم التنصيب الرسمي لأعضائها إلا بعد حوالي ثلاثة أشهر من صدور ذلك المرسوم، ويكون ذلك بلا شك سببا في تأخر آخر يتعلق إصدار السلطة التنفيذية للنص التنظيمي المتعلق بشروط وكيفيات إنشاء المكتب التنفيذي للسلطة، وكذا تأخرها أيضا في إصدار النص المتضمن للقانون الأساسي لمستخدمي هذه السلطة حيث من المرتقب صدوره لمعرفة الحقوق والامتيازات التي سيتمتعون بها من حيث الأجور والعلاوات التي سيتقاضونها⁽²⁾.

الفرع الثاني: مسك سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

كذلك من جانب آخر قام المشرع بالنص على إنشاء سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حيث بين في نص المادة 28 من القانون الساري المفعول طبيعة الملفات الواجب تقيدها في هذا السجل، وبصفة مماثلة يتم أيضا تقييد المراجع التشريعية أو التنظيمية التي تتضمن إحداث ملفات عمومية وكذا التصريحات المودعة لدى السلطة الوطنية والتراخيص التي تسلمها، فضلا عن ذلك فلقد بينت نفس المادة طبيعة الملفات المعفاة من التقييد وفي كل هذا من المرتقب صدور نص تنظيمي يوضح شروط وكيفيات مسك السجل الوطني⁽³⁾، إن إنشاء هذا السجل ومسكه يمكن اعتباره من قبيل الأعمال الإدارية لهذه السلطة وهو ما من شأنه إبراز الطابع الإداري لهذه السلطة وفق المركز القانوني الذي أقره المشرع لها.

(1) المادة 1 من مرسوم رئاسي رقم 22-187، مؤرخ في 18 ماي 2022، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 35، الصادر في 2022.

--لقد منحت مدة سنة واحدة من تاريخ صدور القانون للبيئات الإدارية التقليدية والمؤسسات المكلفة بالمعالجة الالكترونية قصد التكيف مع أحكام هذا القانون ولكن مع ذلك تأخر تنصيب أعضاء هذه السلطة راجع: خالدي فتيحة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 07-18"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 4، 2020 ص 55.

(2) المادة 31 من قانون 07-18.

إن التأخر المسجل في إصدار مختلف النصوص التنظيمية من قبل السلطة التنفيذية المعنية، والمنصوص عليها في قانون 07-18 من شأنه أن يرهن تطبيق مختلف الأحكام المتضمنة في هذا القانون، لأن مدد التأخر المسجلة غير معقولة وقد يؤثر ذلك سلبا في تقييد مساعي الدولة في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ويجعل من تلك الأحكام مجرد قواعد يغلب عليها الطابع الجمالي وتفتقد بذلك لفعاليتها.

(3) المادة 28 من قانون 07-18.

المبحث الثاني: هشاشة استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

رغم أن المشرع أطلق صفة الاستقلالية على المركز القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي قصد إعطائها صورة أنها مستقلة تماما عن السلطة التنفيذية، إلا أنه لم يقدم ضمانات كافية لتجسيد هذه الاستقلالية، لا من حيث طبيعة السلطات المكلفة باقتراح تعيين أعضائها (المطلب الأول)، ولا من حيث العوامل التي من شأنها أن توفر لها فعالية حين أداء المهام المنوط بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تغليب الطابع السياسي على الطابع التقني في عضوية السلطة

إن المتمعن في التشكيلة العضوية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية سيلاحظ حتما أن الطابع السياسي قد تغلب فيها على الطابع التقني، رغم أن عملها بالأساس يمكن اعتباره عملا فنيا بالدرجة الأولى (الفرع الأول)، فضلا عن ذلك فهناك تأثير غير مباشر للععدة بعوامل سياسية مختلفة عند ممارستها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سيطرة الجهاز التنفيذي على تشكيلة السلطة نقض لصميم فكرة الاستقلالية

إن استقلالية أية سلطة أو هيئة يقتضي عدم وجود أي شكل من أشكال الرقابة الإدارية خاصة الرقابة الرئاسية التي ستحد حتما من استقلاليتها⁽¹⁾، وبالنظر إلى كون منصب رئيس الجمهورية منصب سياسي بالدرجة الأولى⁽²⁾، ومعه الوزراء كذلك بصفة مشابهة يجعل من تمثيل هؤلاء عملا سياسيا بامتياز بعيدا عن المقتضيات العلمية التي تتطلبها عملية فهم وشرح أساليب القرصنة، نظام الفيروسات الالكترونية، والطرق التقنية للسطو على البيانات الشخصية.

(1) في مفهوم الرقابة الرئاسية راجع: شواييدة منية، "الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية، مجلة حوليات، عدد 13، 2015، ص 387.

(2) نعم إن صلاحيات رئيس الجمهورية جميعها تكنسي صبغة سياسية، ولو أن ذلك يظهر بأكثر وضوح من خلال صلاحيته عند التعيين في الوظائف السامية في الدولة، وصلاحياته المتعلقة بالسياسة الخارجية للدولة، راجع: زروقي مرزاققة، "صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020 في الحالات العادية"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، عدد 1، 2022، 319-320.

وأبعد من ذلك، فالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حتى وإن كانت مصادر اقتراح أعضائها متعددة، بما يمكن أن يعطي انطبعا عن استقلاليتها، إلا أن احتكار رئيس الجمهورية لصلاحيات تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، واشتراك تركيبها في ميزة كونها مقترحة أو ممثلة في غالبيتها لقطاعات وزارية مختلفة؛ من شأنه الإضرار بفكرة الاستقلالية وجعلها قاعدة جمالية دون أية فعالية.

وأبعد من ذلك فالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حتى وإن كانت مصادر اقتراح أعضائها متعددة، إلا أن احتكار رئيس الجمهورية لصلاحيات تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، وما يمكن اعتباره في ذلك بمثابة ضمانات لتكريس استقلاليتها، إلا أنه وفي الأخير تجتمع تركيبها في كونها مقترحة أو ممثلة في غالبيتها لقطاعات وزارية مختلفة.

وفعلا بمجرد الاطلاع على تشكيلة هذه السلطة نستشف الطابع الإداري لها حيث من مجموع التعداد الإجمالي لها أي 15 عضوا، نجد أن 7 أعضاء منهم يمثلون دوائر وزارية مختلفة، ويتعلق الأمر بوزارات الدفاع الوطني، الشؤون الخارجية، الداخلية، العدل، البريد والرقمنة، الصحة، العمل والضمان الاجتماعي.

وبالعودة إلى ضرورة أن يتمتع العضو بخبرة أو كفاءة في مجال المعلوماتية بشكل عام، فإن القانون الساري المفعول فعلا اشترط في حصة رئيس الجمهورية من التمثيل التمتع بهذه الصفة، غير أنه لم يحدد بالضبط طبيعة هذه الكفاءات.

وعكس ذلك فإن المشرع الفرنسي قد حرص على أن يكون التمثيل في لجنة الإعلام الآلي والحريات كذلك لصالح مؤسسات وهيئات أخرى متخصصة في مجالات متنوعة، كالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ومجلس المحاسبة، وشخصيات ذات كفاءة في مجال تطبيقات الإعلام الآلي وقد اعتمد طريقتين في تحديد العضوية، حيث هناك من يتم تعيينهم وهناك من يتم انتخابهم، كما شدد المشرع الفرنسي على توفر شرطي الخبرة والكفاءة في المجال، وعلاوة على ذلك فإن المشرع الفرنسي قد تمكن إلى حد ما من إضفاء التوازن في تمثيل المؤسسات الدستورية للجمهورية الفرنسية فضلا عن جعل الرئيس ونائبيه هذه اللجنة منتخبتين من قبل أعضائها⁽¹⁾.

وفي مقابل ذلك نجد أن السلطة القضائية في الجزائر ممثلة بثلاثة قضاة، حيث تعود

(1) Article 8 de la loi N 78-07, op.cit.

صلاحية اختيارهم إلى المجلس الأعلى للقضاء، وفي نظرنا أن هذا النص يلفه شيئا من الغموض، فإذا كان المقصود من جهة التعيين أن تشارك تشكيلة المجلس ككل⁽¹⁾ في اختيار ممثلي المحكمة العليا ومجلس الدولة، فإن ذلك يستلزم أن يكون اختيار ممثلي الجهات القضائية عن طريق الانتخاب وليس التعيين، لأن هذا المجلس يعد هيئة تداولية وهذه مشكلة لأن قانون 07-18 قد نص على الاختيار على سبيل التعيين، ثم أن اقتراح التعيين من قبل المجلس ككل يستلزم تحقيق إجماع على هوية هؤلاء الأعضاء، ولكن قد لا يحصل إجماع حول هوية ممثلي الجهات القضائية في هذه السلطة فما العمل إذن؟

أما إذا كان المقصود من جهة اقتراح التعيين هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء نفسه دون الإفصاح عن ذلك صراحة، فهنا نذكر أن رئيس الجمهورية نفسه هو من يتأسس المجلس الأعلى للقضاء بنص صريح في الدستور سواء بصفته الشخصية أو عن طريق انتداب وزير العدل، وهذا في رأينا سيعزز من موقع رئيس الجمهورية في تشكيلة هذه السلطة، وذلك يعني في نهاية المطاف تعزيزا لموقع السلطة التنفيذية ككل، وبالتالي ستتحول القاعدة القانونية التي أعطت السلطة وصف الاستقلالية مجرد قاعدة مزينة ذات مدلول معاكس لفكرة الاستقلالية.

إلى جانب ذلك هناك عدم وضوح آخر في تمثيل السلطة القضائية، فبالنظر إلى كون عدد ممثلي الجهات القضائية العليا في هذه السلطة عددا فرديا أي (3) أعضاء فإن نص المادة 22 من قانون 07-18 يكتنفه الغموض فيما يخص التحديد الدقيق لحصة كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة من هذا التمثيل.

بينما يبدو أن اقتراح أو اختيار ممثلي المجلس الشعبي الوطني أكثر وضوحا لأن نص المادة 22 ذكرت بصريح العبارة أن ذلك يعود إلى رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية، ولو أن الملاحظ وجود عدم تكافؤ واضح في حجم التمثيل لكل من السلطات الثلاث التشريعية التنفيذية والقضائية.

فعلا أن تعدد جهات التعيين لهؤلاء الأعضاء وتنوعها يمكن اعتباره إحدى الضمانات التي يمكن بها ملاحظة مظاهر الاستقلالية وقياسها⁽²⁾، ولكن يظهر أن تغييب عنصر الانتخاب في

(1) راجع التشكيلة لمجلس الأعلى للقضاء في المادة 180. من مرسوم رئاسي رقم 20-442.

(2) براهيمي عبد الرزاق - بلماحي زين العابدين، " طبيعة استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09 عدد 01، 2022، ص 693.

تشكيلة هذه السلطة يعني أنها تفتقد لأهم عنصر من شأنه أن يضفي عليها استقلالية حقيقية، فاخيارهم من قبل الوزراء المذكورين سيجعلهم في وضعية تبعية لهم بشكل أو بآخر عند ممارسة مهامهم تحت طائلة عدم تجديد العهدة لهم⁽¹⁾، وفي نفس السياق لا يمكن استيعاب فكرة تمثيل السلطتين القضائية والتشريعية بالتعيين وليس بالانتخاب إلا من حيث بعدها السياسي الذي استند أكثر إلى فكرة التجسيد الشكلي لمبدأ الفصل بين السلطات، ما يضفي أكثر على النصوص القانونية صفة الجمالية على حساب صفة الفعالية.

وبالتالي وبالنظر كذلك إلى حصة رئيس الجمهورية في تشكيلة هذه السلطة التي بلغ عددها ثلاث أعضاء مع احتكاره صلاحية اختيار الرئيس، وبوصفه المسؤول الأعلى للسلطة التنفيذية، فإن كل هذا سيحد حتما من استقلاليته، ومقارنة ببعض السلطات الإدارية المستقلة والمشابهة لها والتي تم تأسيسها في فرنسا مثلا، فإن تعيين الرؤساء لا يحتكره رئيس الجمهورية⁽²⁾، بل وبالنسبة للجنة الإعلام الآلي والحريات والمكلفة بمراقبة المعالجة الالكترونية للمعطيات الشخصية، فيتم اختيار رئيسها ونائبين له عن طريق الانتخاب⁽³⁾.

الفرع الثاني: تأثير استقلالية السلطة بجوانب سياسية مختلفة عند ممارسة العهدة

زيادة على ما سبق فإن هشاشة استقلالية هذه السلطة يمكن تفسيرها كذلك بمدى صدقية الضمانات التي وفرها المشرع لاستقرار العهدة من حيث مدة العهدة وإمكانية

(1) هناك من يرى عكس هذه الفكرة أي أن تحديد العهدة بخمس سنوات طبقا للمادة 23 من قانون 07-18، بذاتها ضمانات من العزل على أساس أنه لو تم تعيينهم لمدة مفتوحة سيعرضهم للعزل في وقتما تشاء السلطة المكلفة بالتعيين، بينما نعتقد من جهتنا أن اعتبار هذه العهدة قابلة للتجديد هو كذلك أمر من شأنه التأثير على الاستقلالية، إذ سيجعل ذلك من الأعضاء دوما في حالة رضوخ لتوجهات الجهات التي يمثلونها قصد الظهور في صورة الخادم المطيع أملا في تجديد العهدة، راجع في الفكرة المناقضة لموقفنا هذا:

براهيمي عبد الرزاق - بلماحي زين العابدين، المرجع نفسه ص 693.

(2) من مثل هذه السلطات الإدارية المستقلة نجد سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والرقي، (L'ACROM) في فرنسا والتي استخلفت المجلس الأعلى للسمعي البصري (CSA) سابقا، حيث يتم تعيين رئيسه من طرف رئيس الجمهورية، ولكن بعد أخذ رأي اللجان الدائمة المختصة لكل من مجلس الشيوخ الفرنسي وكذا الجمعية الوطنية، وهنا نعتقد أن المشرع الفرنسي حاول خلق نوع من التوازن حتى عندما يتعلق بصلاحياته التعيينية في هذا المنصب باعتماد مشورة تلك اللجان البرلمانية، حيث التعيين في هذا الخصوص وفق النص القانوني التالي:

Article 5 de la loi N° 2021-1382 du 25-octobre 2021 relative à la régulation et protection de l'accès aux œuvres culturelles JORF n°0250 du 26 octobre 2021, www.legifrance.gouv.fr , à l'ère numérique vue le 04-11-2022 à 09 :17. disponible sur (3) Article 13 de la loi N 78-07, op.cit.

تجديدها (أولاً)، ولكن أيضاً من حيث واقع حياد أعضاء هذه السلطة ومستخدمها (ثانياً)، وبعدها من حيث مدى القدرة على حفظ سرية المعطيات الشخصية (ثالثاً)، ثم من حيث حماية أعضائها من مختلف الضغوط (رابعاً).

أولاً بخصوص مدة العهدة وإمكانية تجديدها.

حدد المشرع عهدة الأعضاء في هذه السلطة بخمس سنوات مع القابلية للتجديد دون تحديد لعدد المرات التي يمكن أن يحصل فيها هذا التجديد⁽¹⁾، وهنا يمكن أن تختلف القراءات في هذا الخصوص، فإن كانت العهدة بصفة عامة سواء بالنسبة لهذه السلطة أو لسلطات مماثلة، كسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية مثلاً، أن تجديدها يشكل ضماناً ضد أي عزل تعسفي لأعضائها إلا في حالة الخطأ المهني الجسيم وفي ذلك تعزيز لاستقلاليتها ككل⁽²⁾، غير أن هذا لا نتفق معه كاملاً، لأن المشكلة على الأقل بالنسبة للسلطة الوطنية محل الدراسة لا تكمن في مسألة تحديد مدة العهدة بقدر ما هي في إمكانية تجديدها⁽³⁾.

ثانياً بخصوص ضمانات حياد أعضاء السلطة.

ومن جهة أخرى حاول المشرع إطلاق صفة الحياد على رئيس السلطة وأعضائها من خلال فرض إجراء تأديبة اليمين القانونية قبل مباشرة مهامهم المرتبطة بعهدتهم⁽⁴⁾، ورغم ما يمكن أن يشكله ذلك من ضمانات، من خلق جو نفسي مريح إزاء أعمال هذه السلطة، إلا أن ذلك في نظرنا أمر لا يجب الوثوق فيه كثيراً، فالقسم أمر شخصي مرتبط بشعور داخلي

(1) المادة 23 من قانون رقم 07-18.

-مقارنة بنظيرتها في القانون الفرنسي، فلقد حدد إمكانية التجديد بمرة واحدة فقط بحسب ما نصت عليه نفس المادة 13 من القانون الفرنسي المشار إليه أعلاه.

(2) BERRI Noureddine, « Observation autour de l'indépendance de l'autorité de régulation de la poste et des communications électroniques. », Revue Voix de la loi ? Volume, 07, N 03, 2021.p 1659.

(3) فذلك قد يكون له آثار عكسية في نظرنا، لأن اعتبار العهدة قابلة للتجديد قد يتحول إلى هاجس في نفسية الأعضاء ويجعلهم في تبعية شديدة للجهات التي قامت بتعيينهم تحت طائلة عدم تجديد العهدة، وهو الشيء الذي سيؤثر على استقلاليتهم، ويجعلهم دوماً في حالة رضوخ لتوجيهات الجهات التي يمثلونها قصد الظهور في صورة الخادم المطيع أملاً في تجديد العهدة.

(4) المادة 24 من قانون 07-18.

للإنسان، قد يصدق لدى البعض، ولكنه قد يخيب لدى البعض الآخر بفعل إرادة شخصية أو بفعل تأثير خارجي عن نطاق نفسية الإنسان.

وفي نفس المنظور أي في إطار استقلالية هذه السلطة وحيادها يفهم ضمناً أن المشرع ولضمان حياد رئيس السلطة وأعضائها قد أقر حالة التنافي بين العضوية في السلطة ووجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهؤلاء في مؤسسة تمارس نشاطها في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي⁽¹⁾.

ثالثاً بخصوص آليات فرض الحفاظ على سرية المعطيات.

فعلاً ألزم القانون أعضاء السلطة الاحتفاظ بالسر المهني وعدم إفشاء أية معلومات بخصوص ما اطلعوا عليه من بيانات تخص الأشخاص المعنيين بها، ولو بعد انتهاء عهدتهم، إلا في حالة وجود نص قانوني آخر يسمح لهم بذلك⁽²⁾، ولكن يطرح هنا تساؤل بالنسبة للأشخاص الذين تلجأ إليهم السلطة لمساعدتها في أشغالها من خارج مستخدميها طبقاً لنص المادة 23 من القانون الساري المفعول، فكيف يمكن صون سرية المعطيات التي يطلعون عليها وهم ليسوا أعضاء، ولا مستخدمين في الأمانة التنفيذية للسلطة؟ ولم يلزمهم القانون بتأدية حتى اليمين القانونية التي ألزم بها أعضاء ومستخدمي الأمانة التنفيذية للسلطة؟ وهذا يمكن أن يطرح انشغال بخصوص مخاطر تسريب ما اطلعوا عليه من معلومات سواء للجهات التي هم تابعين لها أو لغيرها⁽³⁾.

رابعاً بخصوص نطاق الحماية القانونية لأعضاء السلطة.

وقصد خلق شروط عمل مواتية لضمان صفتي الحياد والاستقلالية أقر لهم المشرع

(1) المادة 26 من قانون رقم 07-18.

عن أهمية حياد السلطات الإدارية المستقلة واعتباره مبدأ جوهرياً في استقلاليتها راجع:

FRISON-ROCHE Mari-Anne, « Le droit de la régulation », Dalloz N° 7, Paris, 2001, p 614, (p-p 610-616).

(2) المادة 26 من قانون رقم 07-18.

(3) كثير من السلطات الإدارية المستقلة تعاني من مشكلة قواعد تفرض على بعض من مستخدميها، وحل هذه المشكلة يمكن أن يكون عن طريق تضمين تلك القواعد في الأنظمة الداخلية لهذه السلطات لسد الفراغ القانوني بهذا الشأن. والسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، قد ألزمتها قانون 07-18، في المادة 22 بإعداد نظام داخلي لها، غير أن ذلك ليس كافياً في نظرنا، إذ يجب فرض نشر نظامها الداخلي في الجريدة الرسمية لتعزيز وتقوية شفافية أعمالها.

حماية خاصة تسهر الدولة على توفيرها لهم طيلة ممارستهم لعهدتهم⁽¹⁾، فرغم أن العبارة جاءت فضفاضة لم تتضح منها طبيعة تلك الحماية بدقة، إلا أنها قد أكدت أنها تخص أية تهديدات أو إهانات أو اعتداءات يتعرضون لها حين تأدية مهامهم مهما كانت طبيعتها، وبالتالي هل يحق لنا أن نفهم في العمق أن الدولة ستحميهم أيضا من أية ضغوطات صادرة من الجهة التي قامت بتعيينهم أو تلك التي قامت باقتراح عضويتهم، أم أن العبارة قد غلب عليها الطابع الجمالي ولن تؤدي غرضها مكتملا؟

المطلب الثاني: تساؤلات بخصوص تبعية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للسلطة التنفيذية

رغم هذا الوصف المتناغم والأفكار الديمقراطية من حيث جعل هذه السلطة مستقلة في أداء مهامها، إلا أن هناك ثمة مأخذ يمكن تسجيلها حول هذه الاستقلالية فكيف تلحق سلطة توصف بالاستقلالية بسلطة أخرى أعلى منها؟ (الفرع الأول) وما جدوى إلزام السلطة برفع تقارير لرئيس الجمهورية إن كانت مستقلة حقيقة؟ (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إلحاق السلطة الوطنية برئيس الجمهورية مناقض لفكرة الاستقلالية

إن إقرار المشرع تخصيص مقر مستقل لهذه السلطة بعيدا عن مبنى الرئاسة أمر إيجابي، ولا يدخل فقط في إطار توفير الدولة للوسائل لكي تعمل هذه السلطة بكل أريحية، بل أن ذلك من شأنه إبعاد أعضائها عن أية رقابة لصيقة من طرف مسؤولي الرئاسة، لأن عكس ذلك سيجعل أعضائها محل مراقبة لصيقة من قبل مسؤولي الرئاسة، ومنه تسهيل تعرض الأسرار المهنية للإفشاء.

غير أن فكرة الاستقلالية التي تعني تمتع أي جهاز بسيادة القرار لضمان صفة الحياد عند ممارسة المهام المخولة إليه قانونا، فيظهر أنها فكرة نسبية في حالة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فإلحاقها برئاسة الجمهورية⁽²⁾ هي إشارة واضحة على نسبية استقلالية هذه السلطة، ليمتد تأثير هذا الإلحاق بلا شك إلى استقلالها المالي، وذلك ليس من حيث تقييد ميزانية السلطة في ميزانية الدولة وخضوعها للمراقبة المالية طبقا

(1) الفقرة الثالثة من المادة 26 من قانون 07-18.

(2) المادة 22 من قانون 07-18.

للتشريع المعمول به،⁽¹⁾ لأن المسألة مفروضة على جميع السلطات مهما كانت طبيعتها، فالأمر ضروري للغاية لضمان شفافية صرف المال العام وحمايته من التبيد والفساد⁽²⁾، وإنما من حيث أن السلطة التنفيذية هي التي يعود إليها اختصاص تقدير وإقرار حجم ميزانية هذه السلطة وكيفيات صرفها، وهذا قد يكون له تداعيات من شأنها التأثير في استقلالية السلطة.

الفرع الثاني: وجود شيء من التعارض بين استقلالية إجراءات عمل السلطة مع

إجبارها بتقديم تقرير لرئيس الجمهورية

لقد نظم المشرع الجزائري عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بإجراءات مسبقة هي التصريح والترخيص حسب الحالة، فأما بالنسبة لإجراء التصريح بالمعالجة، فلقد نص على إيداع تصريح مسبق لدى السلطة الوطنية يتضمن الالتزام بإجراء تلك المعالجة، على أن تسلمه إياه وصل الإيداع في أجل أقصاه 48 ساعة⁽³⁾، كما بين المشرع على سبيل الحصر طبيعة المعلومات أو المعطيات الواجب أن يتضمنها هذا التصريح⁽⁴⁾.

نستنتج مما سبق أن أحكام الفصل الثاني من الباب الثاني، من قانون 07-18 والمتعلق بالإجراءات المسبقة عن المعالجة أنها إجراءات فعلا أصيلة بها وليست تفويضية، فهي مستمدة من قانون خاص بها لم تملحها علمها أية سلطة أخرى، غير أنها عموما ورغم أصالتها إلا أن المشرع قد ألزم هذه السلطة بإعداد تقرير سنوي بخصوص نشاطاتها يرفع إلى رئيس الجمهورية، وهذا يبدو من شأنه تقييد عمل السلطة والحد من استقلاليتها، وقد يكون ذلك مثابة إعلان غير صريح عن إخضاع السلطة لشكل ما من أشكال الرقابة دون الإفصاح عن طبيعتها⁽⁵⁾.

وفضلا عن ذلك فإذا كان المشرع الجزائري قد حصر رفع التقرير إلى رئيس الجمهورية فقط دون سواه، فإن المشرع الفرنسي قد ألزم هو كذلك لجنة الإعلام الآلي والحريات بإعداد مثل هذا التقرير ورفعها لرئيس الجمهورية، وللوزير الأول، ولكن في المقابل

(1) أخضعت المادة 22 ميزانية هذه السلطة للمراقبة المالية مع تقييدها في ميزانية الدولة.

(2) قانون رقم 01-06، مؤرخ في 20-02-2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 15، الصادر في 2006.

راجع المادة 13 من قانون 07-18.

(4) المادة 14 من قانون 07-18.

(5) ابراهيمي عبد الرزاق - بلماحي زين العابدين، المرجع السابق، ص 695.

وبصفة مماثلة يقوم أيضا برفع نسخة إلى البرلمان الفرنسي، بل ونص كذلك على تمكين الكافة للاطلاع عليه عن طريق نشره للجمهور⁽¹⁾.

خاتمة:

نتويجا لما سبق من استقراء وتحليل لنصوص القانون الساري المفعول، أمكن القول أن إطلاق صفة الطابع الإداري على هذه السلطة يبقى ثابتا وقد ترجمته النصوص القانونية بكل وضوح رغم ما تعتره تلك القواعد من نقائص، بينما يبقى الإشكال مطروحا بالنسبة لاستقلاليتها حيث الملاحظ أن النصوص القانونية بشأنها قد اتخذت طابعا تزينا أو جماليا لا يترجم حقيقة فعلية القاعدة القانونية.

ولاستدراك النقائص والغموض نقترح ما يلي:

- لا بد من تعديل هذا القانون في شقه المتعلق بتشكيله هذه السلطة، حيث استبدال التمثيل السياسي للسلطة التنفيذية بتمثيل مؤسسات اجتماعية واقتصادية متخصصة في مجالات مختلفة، كالمرصد الوطني للمجتمع المدني، والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ومجلس المحاسبة وجعل ممثلها منتخبين، لإضفاء ميزة الديمقراطية عليها قصد إعطاء دفع حقيقي لاستقلاليتها.

- إدراج قواعد واضحة تفصح بلا لبس عن طبيعة الكفاءات الواجب توفرها في المترشح لعضوية السلطة.

- ضرورة فرض نشر النظام الداخلي للسلطة لتحقيق مزيد من الشفافية في أعمالها.
- ضرورة اعتماد السلطة نشر تقاريرها السنوية عن نشاطها للجمهور دون المساس بسرية المعطيات الشخصية لغرض الاطلاع والبحث.

(1) Article 23 loi N 78-07 op.cit, et à titre d'exemple voir aussi, Commission nationale relative à l'informatique et aux libertés, 8 eme Rapport au président de la république et au parlement, La documentation Française, Paris, 1988.

- يمثل هذا التقرير الموجه أيضا إلى البرلمان يكون المشرع الفرنسي قد خلق نوعا من التوازن في العلاقة الرابطة بين تلك اللجنة بالسلطة التشريعية مع علاقتها بالسلطة التنفيذية. وباعتبار أن هذه اللجنة تعتمد أيضا نشر تقاريرها سنويا للجمهور فهي بذلك تضفي على نشاطها مزيدا من الشفافية،

A titre d'exemple voir : CNIL, « Présentation du rapport d'activité 2021 et des enjeux 2022 de la CNIL », 42eme rapport annuel présenté en conférence de presse à Paris, le 11-05-2022.

- ضرورة اعتماد توجيه نسخة من التقرير السنوي للسلطات التشريعية التنفيذية والقضائية على حد سواء.
- تعديل النصوص التي تفرض تبعية هذه السلطة للسلطة التنفيذية مع الاحتفاظ بإخضاعها للمراقبة المالية وخضوعها لقواعد المحاسبة العمومية في صرف ميزانيتها.

قائمة المراجع

باللغة العربية

المقالات:

- براهيمي (عبد الرزاق) – بلماحي (زين العابدين)، "طبيعة استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09 عدد 01، 2022، ص.ص 686-699.
- خالدتي فتيحة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 07-18"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 4، 2020. (ص.ص 46-57).
- زروقي مرزاق، "صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، من خلا التعديل الدستوري 2020 في الحالات العادية"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، عدد 1، 2022، (ص.ص 207-223).
- شوايدية منية، "الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية، مجلة حوليات، عدد 13، 2015، (ص.ص 383-395).
- غريسي (جمال)، "المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع -دراسة قانونية تحليلية لتشكيلته، نظام سيره وصلاحياته"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 02، 2018 (ص.ص 50-65).

النصوص القانونية:

- الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-16، مؤرخ في 30-12-2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 الصادر في 2016.
- الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، الصادر في 2020.

- قانون رقم 01-06، مؤرخ في 20-02-2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 15، الصادر في 2006.
- قانون رقم 07-18، مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34، الصادر في 2018.
- قانون رقم 13-22، مؤرخ في 12-07-2022، يعدل ويتمم القانون رقم 09-08 المؤرخ في 02-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48 الصادر في 2022.
- مرسوم رئاسي رقم 187-22، مؤرخ في 18 ماي 2022، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 35، الصادر في 2022
ثانياً: باللغة الأجنبية:

Les ouvrages :

- **ZOUAIMIA Rachid**, Droit de la régulation économique, Berti édition, Alger, 2006.
- **ZOUAIMIA Rachid**, Le droit de la concurrence, Maison d'édition Belkeise, Alger, 2012

Les Articles :

- **BERRI Noureddine**, « Observation autour de l'indépendance de l'autorité de régulation de la poste et des communications électroniques. », Revue Voix de la loi ? volume, 07, N 03, 2021, (p-p 1650-1664).
- **FRISON-ROCHE Mari-Anne**, « Le droit de la régulation », Dalloz N° 7, Paris, 2001, p 614, (p-p 610-616)
- **MILON Pauline**, « Le développement du rôle des autorités administratives indépendantes pour la protection des droits et libertés. Réflexion à partir de l'exemple de l'autorité de la concurrence de la Nouvelle –Calédonie. », Revue juridique de la Sorbonne, N 2, Paris, 2020, p7. (p-p 6-46).

RAPPORT :

- Commission nationale relative à l'informatique et aux libertés, 8 eme Rapport au président de la république et au parlement, La documentation Française, Paris, 1988, (p-p 01-404).
- **CNIL**, « Présentation du rapport d'activité 2021 et des enjeux 2022 de la CNIL », 42eme rapport annuel, Paris, 11-05-2022, (p-p 01-17).

Références internet :

- **JONGEN François**, « Le conseil supérieure de L’audiovisuel, Autorité administrative indépendante », article parue sur <http://uclouvain.be>, vue le 01-11-2022 à 10-30, (p-p 17-37)
- **Conseil d’état**, rapport Tom1, « les autorités administratives indépendantes : évaluation d’un objet juridique non identifier. », disponible sur : <http://www.senat.fr> ,vue le 21-08-2022 à 11 h :00.
- **Loi N° 78-07** du 6 janvier1978, relative à l’informatique, aux fichiers et aux libertés, JORF du 07-01-1978, disponible sur www.legifrance.gouv.fr ,vue le 06-11-2022 à10 :27.
- **Loi N° 2021-1382** du 25-octobre 2021 relative à la régulation et protection de l’accès aux œuvres culturelles JORF n°0250 du 26 octobre 2021, disponible sur www.legifrance.gouv.fr , à l’ère numérique vue le 04-11-2022 à 09 :17.